

قرار رقم ٢٠٤

بتفويض صلاحية الترخيص بحيازة الاسلحة
البيضاء والاسلحة النارية غير المشسختة (١)

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٨ و ١٢ من المرسوم
الملكي بقانون الاسلحة والدخائر والمفرقات الصادر
في ١٢ يولييه ١٩٦٧ :

قرار

مادة - ١ -

يفوض الى المحافظين ، كسبل في دائسرة
اختصاصه ، صلاحية اصدار التراخيص بحيازة
الاسلحة البيضاء والاسلحة النارية غير المشسختة .

مادة - ٢ -

يصل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدر في طرابلس بتاريخ ٤ جمادى الثاني
١٣٨٧ هـ .

الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٦٧ م .

احمد عون سوف

وزير الداخلية